

نظام المحاماة*

أسماء المحامين الممارسين وأخر لغير

- الباب الأول -

المارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

المادة الأولى:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه

المادة الثالثة:

المهنة محامياً.

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن

المادة الثانية:

يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لتقيد

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ - المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م ٣٨ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ - هـ

نظام المحاماة

الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقیماً في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوفيق الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

يستشنى من الفقريتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء

بها الجدول ما يأتي :

أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقتضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أيهما من خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتتحفظ هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيهما منهما، أو

نظام المحاماة

في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات العضوية في هذه اللجنة ثلاثة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

المادة الخامسة:

تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملًا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون مدة وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتألف من :

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيساً)

٢- مثل من ديوان المظالم لا تقل درجة عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة (أ) يعينه رئيس ديوان المظالم (عضوأ)

٣- أحد المحامين من أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل. (عضواً).

نظام المحاماة

اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده مدته خمس سنوات قابلة للتجديد اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة العاشرة:

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة ويدفع طالب الترخيص رسماً قدره ألف ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد. بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية.

المادة الثامنة:

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان

- الباب الثاني -

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة الحادية عشر:

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة.

المظالم واللجان المشار إليها في المادة

(الأولى) من هذا النظام بأسماء

المحامين المقيدين في جدول المحامين

الممارسين فور صدور الترخيص أو

تجديده، ويعد في مقر المحكمة وديوان

المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين

وعناوينهم، ويجب تكين من يرغب

الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ لأمور الشخصية الخاصة بخصم

نظام المحاماة

موكله أو محامييه ، وعليه أن يمتنع عن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاط سنوات على انتهاء العقد .

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة ، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ، ولا تجوز مساعلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع .

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن ييدي له أي معونة ، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكتله .

المادة السادسة عشرة:

١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها ، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها .

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية .

المادة السابعة عشرة:

٢ - لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بوجب عقد أن

نظام المحاماة

- المادة الثامنة عشرة:** هـ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات . للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي : أـ أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلات ، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم .
- المادة العشرون:** بـ الأزواج أو الأصحاب أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة .
- يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيه أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله ، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت
- جـ الممثل النظامي للشخص المعنوي .
- دـ الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها .

نظام المحاماة

نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سندأ للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يفضي سراً أو قن عن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، مالم يخالف ذلك مقتضى شرعاً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عمما وكل عليه حصل على أتعابه أن يستخرج على قبل انتهاء الدعوى.

كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون:

على كل محام أن يتخذ له مقرأً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون:

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على قبل انتهاء الدعوى.

نظام المحاماة

- المادة الرابعة والعشرون:** طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل . ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية .
- المادة السابعة والعشرون:** لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته ، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب .
- المادة الخامسة والعشرون:** لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها .
- المادة السادسة والعشرون:** في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود .

نظام المحاماة

التاريخي

المادة الثلاثون:

الباب الثالث -

تأديب المحامي

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

ثانياً : مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى ، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ، أو يخل بواجباته المهنية ، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية :

العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم .

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، و تكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذي أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة

نظام المحاماة

الاتهام ودفاع المحامي ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية ، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفادها ، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقييد فيه ، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية . وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة ، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحف الصادرة في أقرب منطقة له ، وذلك على نفقته .

للتجديد مرة واحدة .

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده .

المادة الثانية والثلاثون:

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلةها بإيجاز ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه ، ولللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها ، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً .

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع

نظام المحاماة

المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع

ب شأن القضايا العالقة لدى المحامين
الموقوفين .

المادة السادسة والثلاثون:

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي
بشطب اسمه من الجدول بعد مضي
ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار
أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين
إعادة قيد اسمه في الجدول .

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على
سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف
ريال أو بهما معاً :

أ - الشخصُ الذي انتحل صفة
المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً
لأحكام هذا النظام .

ب - المحامي الذي مارس مهنة
المحاماة بعد شطب اسمه من جدول
مزاولة المهنة ، ويصدر وزير العدل بناءً
على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمحامي أن يعترض على
القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو
تسليم صورة منه ، ويقدم الاعتراض
من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب
بوساطة رئيسها .

المادة الخامسة والثلاثون:

يترب على الإيقاف عن مزاولة
مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف
من جدول المحامين الممارسين إلى
جدول المحامين غير الممارسين . ولا
يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه
طوال مدة الإيقاف ، وإذا خالف ذلك
أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف
يعاقب بشطب اسمه من جدول
المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له
مزاولة المهنة ، ويصدر وزير العدل بناءً
على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في

نظام المحاماة

أن تخيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بوجبها منحهم الإجازات أو التراخيص .

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة ، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة الجديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص الرقم (١١٦) والتاريخ /٧/١٢

من القضاء المختص .

- الباب الرابع -

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيلاً أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم ، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص

نظام المحاماة

١٤٠٠ هـ بمزاولة عمل الاستشارات مؤقته . ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول ، وفي الرخصة ، ومدتها ، وتاريخ انتهائها . ويعد الترخيص متنهماً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة .

المادة الأربعون: يجب على المرخص له طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده ، أو بالاشتراك مع محامي سعودي ، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة .

المادة الخامسة والأربعون: يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم ، وإعطاؤهم رخصاً عمل تحت مسؤوليته وإشرافه

فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية :

- ١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات .
- ٢- لا يقوم بالرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، بصفته وكيلًا ، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مراجعته .
- ٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة .
- ٤- أن تتوافق فيه شروط القيد بجدول المحامين ، عدا شرط الجنسية .
- ٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم ، وإعطاؤهم رخصاً

نظام المحاماة

- المذكرات باسم المحامي صاحب بالشروط الآتية:
- ١- أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له ، وألا يتولى المراقبة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام .
 - المادة الثانية والأربعون:
يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما يصدر القرارات الالزمة لتنفيذها .
 - المادة الثالثة والأربعون:
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يتعارض معه من شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية ، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - ٣- أن يقتصر عمله على إعداد أحكام .